

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٧)

تعليمات جمركية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن تشديد إجراءات الرقابة لمنع تصدير مواد السكراب المحتوية على المخلفات النحاسية والكيابلات المتنوعة والخولات المختلفة والقضبان والأسلاك النحاسية وكابلات الألمنيوم إلا بإذن من وزارة الكهرباء والماء

مدير عام الجمارك :

إلحاق للتعليمات الجمركية رقم (٤ لسنة ٢٠٠٦ م) بشأن منع تصدير مواد السكراب المحتوية على المخلفات النحاسية والكيابلات المتنوعة والخولات المختلفة والقضبان وأسلاك الألمنيوم .
وبناء على كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم (و ك م ١٩٣١٧/١٧) المؤرخ في ٢٢/٧/٢٠٠٧ وارد السجل العام رقم ٢٦٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ والتضمن الإفاده بتعرض محطات التوزيع الكهربائية لسرقة بعض القطع النحاسية منها وهي عبارة عن حلقات نحاسية تستخدمن لثبت الكابلات الكهربائية وكذلك سرقة المبسطات النحاسية الأرضية التي تستخدم لتفريغ الشحنة الكهربائية الخاصة في القطب الأرضي لخولات الخطة ، وطلب وزارة الكهرباء والماء إدراج هذه المواد ضمن المواد الغير مسموح بتصديريها إلا بإذن منها واتخاذ ما يلزم في مثل هذه الأمور ، وفي حالة الاستفسار طلبت وزارة الكهرباء والماء الاتصال على قسم الأمن والسلامة لشبكات التوزيع الكهربائية السيد / بدر القطامي على هاتف رقم (٥٣٧١٠٠٠ - ٣٠٦٠ - نقال رقم : ٩٥٢٨٤٣٣) .
لذا يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو إدراج المواد المذكورة (مرفق صورة عنها) ضمن المواد الغير مسموح بتصديريها إلا بإذن مسبق من وزارة الكهرباء والماء والعمل على تشديد إجراءات الرقابة لمنع تصديرها وفي حالة الاشتباه وللاستفسار يرجى الاتصال على قسم الأمن والسلامة لشبكات التوزيع الكهربائية السيد / بدر القطامي على الهواتف المذكورة أعلاه .
للعلم والعمل بموجبه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٧/٧/٢٥ م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك